

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٣ يناير سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	: قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١ .....	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
٥	: قرار وزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢١ .....	{ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٦	: قرار رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢١ .....	محافظــــــــة المنوفية
٢٧	: قرار رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٢١ .....	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣	: قرار قيد رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٠ .....	{ وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٥	: قرار قيد رقم ١١٤٢٣ لسنة ٢٠٢١ .....	{ محافظــــــــة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	: قرار قيد جمعية .....	{ وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
٣٨	: قرار قيد رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ .....	{ محافظــــــــة الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٣٩-٤١	ملخصات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعيات .....	{ وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
-	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٢	: إعلانات فقد .....	
-	: إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	: إعلانات بيع وتأجير .....	
-	: حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (العلوم السياسية - الإنسانيات والعلوم الاجتماعية -

تكنولوجيا العلوم الصحية لتطبيقية) جامعة بدر

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة بدر" ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرارات وزير التعليم العالى والبحث العلمى أرقام (١٩٩، ٢١٧٥، ٢٨٣٤)

لسنة ٢٠٢١ بشأن بدء الدراسة فى كليات (العلوم السياسية - الإنسانيات والعلوم

الاجتماعية - تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية) جامعة بدر ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قـسـرر :****( المادة الأولى )**

يُضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) كليات (العلوم السياسية - الإنسانيات والعلوم الاجتماعية - تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية) جامعة بدر .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ ( الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ م ) .

القائد العام للقوات المسلحة  
وزير الدفاع والإنتاج الحربي  
**فريق أول / محمد زكي**



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٧٤ فدان

بالى الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع عمراى متكامل (فيلات)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٥٢٥) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩ لشركة هايد بارك العقارية للتطوير متضمناً إخطار الشركة باعتماد لجنة البت رقم (٢) بجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بجلستها رقم (٩) بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٩ بإرساء بيع قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٨ فدان بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية لإقامة نشاط عمراني متكامل (فيلات) بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ لقطعة الأرض رقم (١٤) بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٢٩٣١٦٧,٧٨٨ م<sup>٢</sup> ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد برقم (٤١٩٧٣٤) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٩ بخصوص طلب استصدار قرار وزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه وتقدمت الشركة بالآتي :

تقويضات المراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري والبرنامج الزمني وتم اعتماده .

التعهد الذي يفيد بالتزام الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٩ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية بتاريخ ٦/٢/٢٠٢٠ الوارد برقم (٤٣٣٦٨) مرفقاً به نسخة من عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير لقطعة الأرض الفضاء رقم (١٤) بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمساحة ٦٩,٧٤ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات) بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد برقم (٤١٤٧٣٨) بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠ مرفقاً به (تعهد المقننات المائية - النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى والبرنامج الزمني) ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد المدير المالى التنفيذى لشركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد برقم (٤٢١٨٦٣) بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٠ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط العام للمشروع العمرانى المتكامل بقطعة الأرض رقم (١٤) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٦٤٢) بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٠ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه للمراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٧٠٥) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠ متضمناً الإفادة أنه بمراجعة اللوحات المقدمة من الشركة تبين عدم تطابق القطاعات العرضية النمطية للطرق الرئيسية الواردة باللوحة مع الرسومات التنفيذية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٣٢٢٦) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢١ متضمناً أنه جارى التنسيق مع استشارى المشروع لاستيفاء الملاحظات ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد الرئيس التنفيذى لقطاع التطوير بشركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد برقم (٤٧٠٤١) بتاريخ ٣/٤/٢٠٢١ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط العام للمشروع العمرانى المتكامل بقطعة الأرض رقم (١٤) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بعد استيفاء ملاحظات جهاز المدينة بخصوص الطرق الخارجية ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٣٦٤) بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض والذى تضمن بالموقف المالى قيام الشركة بسداد (الدفعة المقدمة والأقساط من الأول حتى الرابع) ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٧٥٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ المتضمن عدم وجود أفساط مستحقة على قطعة الأرض حتى تاريخه ؛  
وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ ؛  
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من قبل السيدة المهندسة مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٧٤ فدان بالحى الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قـــــرر:

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٧٤ فدان بما يعادل ٢م٢٩٣١٦٧,٧٨ (مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وستون متراً مربعاً و١٠٠/٧٨ من المتر المربع) بالحى الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير ، لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٠** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

## الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم بقطعة الأرض رقم (١٤)

بمساحة ٦٩,٧٤ فدان والمخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) بالحي الخامس

بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٩٣١٦٧,٧٨٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٦٩,٧٤ فدان .

### مكونات المشروع :

١- الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٣٣٢٦٥,٢٤ أى ما يعادل

٣١,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٣٥١٨٠,١٣٥ أى ما يعادل

٨,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمقنونة وممرات المشاة

بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٣٠٣٩٩,٢٠٣ أى ما يعادل ٧,٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٠,٣٨%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٢</sup>٥٧٦٤٤,٣٧ أى ما يعادل

١٣,٧١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٦٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٣٦٦٧٨,٨٤ أى ما يعادل

٨,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٣٣٢٦٥,٢٤ أى ما يعادل ٣١,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٤٥,٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول

قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	اسم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	المسطح المبنى بالدور الأرضى F.P	النسبة البنائية المسموح بها	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي المسطح المبنى B.U.A
1	PL-001	TH4	995.48	444.0	45%	4	888.0
2	PL-002	Q4	986.6	413.2	45%	4	826.4
3	PL-003	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
4	PL-004	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
5	PL-005	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
6	PL-006	Q4	935.35	413.2	45%	4	826.4
7	PL-007	Q4	935.8	413.2	45%	4	826.4
8	PL-008	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
9	PL-009	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
10	PL-010	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
11	PL-011	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
12	PL-012	TH6	1444.1	650.0	45%	6	1300.0
13	PL-013	TH6	1444.1	650.0	45%	6	1300.0
14	PL-014	TH6	1445.78	650.0	45%	6	1300.0
15	PL-015	TH4	987.1	444.0	45%	4	888.0
16	PL-016	TW	571.25	257.4	45%	2	514.8
17	PL-017	TW	558.53	257.4	40%	2	514.8
18	PL-018	SA1	474.54	190.0	40%	1	380.0
19	PL-019	SA1	474.54	190.0	40%	1	380.0
20	PL-020	SA1	477.12	190.0	40%	1	380.0
21	PL-021	SA1	474.54	190.0	40%	1	380.0
22	PL-022	TW	646.24	257.4	40%	2	514.8

رقم القطعة	اسم القطعة	النوع	مساحة القطعة	المسطح المبنى بالدور الأرضي F.P	النسبة البنائية المسموح بها	عدد الوحدات بالتنوع	إجمالي المسطح المبنى B.U.A
23	PL-023	TW	572	257.4	45%	2	514.8
24	PL-024	TH4	986.57	444.0	45%	4	888.0
25	PL-025	TH6	1444.4	650.0	45%	6	1300.0
26	PL-026	نموذج مكلي	1444.5	650.0	45%	12	1300.0
27	PL-027	SA2	389.35	150.2	40%	1	300.4
28	PL-028	TW	598.11	257.4	43%	2	514.8
29	PL-029	TW	585.11	257.4	44%	2	514.8
30	PL-030	TW	578.89	257.4	45%	2	514.8
31	PL-031	TW	575.34	257.4	45%	2	514.8
32	PL-032	TW	580.9	257.4	45%	2	514.8
33	PL-033	SA2	382.88	150.2	40%	1	300.4
34	PL-034	SA2	382.55	150.2	40%	1	300.4
35	PL-035	SA2	382.86	150.2	40%	1	300.4
36	PL-036	SA2	393.64	150.2	40%	1	300.4
37	PL-037	SA2	397.91	150.2	38%	1	300.4
38	PL-038	SA2	382.89	150.2	40%	1	300.4
39	PL-039	SA2	385.36	150.2	39%	1	300.4
40	PL-040	SA2	392.46	150.2	39%	1	300.4
41	PL-041	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
42	PL-042	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
43	PL-043	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
44	PL-044	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
45	PL-045	TW	597.9	257.4	44%	2	514.8
46	PL-046	SA2	384.3	150.2	40%	1	300.4
47	PL-047	TH6	1444.1	650.0	45%	6	1300.0
48	PL-048	SA2	388.68	150.2	39%	1	300.4
49	PL-049	SA2	384.43	150.2	40%	1	300.4
50	PL-050	TW	585.47	257.4	44%	2	514.8
51	PL-051	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
52	PL-052	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
53	PL-053	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
54	PL-054	TW	579.9	257.4	45%	2	514.8
55	PL-055	SA2	388.68	150.2	39%	1	300.4
56	PL-056	SA2	380.38	150.2	39%	1	300.4
57	PL-057	SA2	388.82	150.2	40%	1	300.4
58	PL-058	SA2	382.05	150.2	40%	1	300.4
59	PL-059	SA2	380.32	150.2	40%	1	300.4
60	PL-060	SA2	380.3	150.2	40%	1	300.4
61	PL-061	SA2	380.32	150.2	40%	1	300.4
62	PL-062	TW	578.98	257.4	45%	2	514.8
63	PL-063	TW	575.29	257.4	45%	2	514.8
64	PL-064	TW	579.17	257.4	45%	2	514.8
65	PL-065	TW	586.28	257.4	45%	2	514.8

رقم القطعة	اسم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	المسطح المبنى بالدور الأرضي F.P	النسبة البنائية المسموح بها	عدد الوحدات بالتمودج	اجمالي المسطح المبنى B.U.A
66	PL-066	TW	595.54	257.4	45%	2	514.8
67	PL-067	SA2	388.14	150.2	40%	1	300.4
68	PL-068	نموذج سكني	1444.48	650.0	45%	12	1300.0
69	PL-069	نموذج سكني	1444.36	650.0	45%	12	1300.0
70	PL-070	SA2	396.19	150.2	40%	1	300.4
71	PL-071	TW	601.5	257.4	45%	2	514.8
72	PL-072	TW	597.98	257.4	44%	2	514.8
73	PL-073	TW	594.09	257.4	44%	2	514.8
74	PL-074	SA2	391.51	150.2	39%	1	300.4
75	PL-075	SA2	391.55	150.2	39%	1	300.4
76	PL-076	SA2	391.55	150.2	39%	1	300.4
77	PL-077	TW	582.71	257.4	45%	2	514.8
78	PL-078	TW	586.42	257.4	44%	2	514.8
79	PL-079	SA2	394.81	150.2	39%	1	300.4
80	PL-080	SA2	376.92	150.2	40%	1	300.4
81	PL-081	SA2	382.85	150.2	40%	1	300.4
82	PL-082	TW	580.97	257.4	45%	2	514.8
83	PL-083	TW	580.74	257.4	45%	2	514.8
84	PL-084	TW	581.04	257.4	45%	2	514.8
85	PL-085	TW	577.29	257.4	45%	2	514.8
86	PL-086	TW	595.22	257.4	44%	2	514.8
87	PL-087	SA2	391.21	150.2	39%	1	300.4
88	PL-088	SA2	384.17	150.2	40%	1	300.4
89	PL-089	SA2	382.27	150.2	40%	1	300.4
90	PL-090	TH6	1444.17	650.0	45%	6	1300.0
91	PL-091	TH6	1444.17	650.0	45%	6	1300.0
92	PL-092	SA2	375.29	150.2	40%	1	300.4
93	PL-093	TW	585.36	257.4	44%	2	514.8
94	PL-094	TW	585.36	257.4	44%	2	514.8
95	PL-095	TW	579.11	257.4	45%	2	514.8
96	PL-096	SA2	383.48	150.2	40%	1	300.4
97	PL-097	SA2	383.16	150.2	40%	1	300.4
98	PL-098	SA2	383.16	150.2	40%	1	300.4
99	PL-099	TW	581.5	257.4	45%	2	514.8
100	PL-100	TW	581.5	257.4	45%	2	514.8
101	PL-101	SA2	376.93	150.2	40%	1	300.4
102	PL-102	SA2	396.46	150.2	38%	1	300.4
103	PL-103	SA2	387.09	150.2	39%	1	300.4
104	PL-104	SA2	388	150.2	39%	1	300.4
105	PL-105	TW	578.54	257.4	45%	2	514.8
106	PL-106	TW	591.82	257.4	44%	2	514.8
107	PL-107	TW	591.82	257.4	44%	2	514.8
108	PL-108	TW	591.87	257.4	44%	2	514.8
109	PL-109	TW	597.42	257.4	44%	2	514.8

رقم القطعة	اسم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	المسطح المبني بالدور الأرضي F.P	النسبة البنائية المسموح بها	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي المسطح المبني B.U.A
110	PL-110	SA2	406.47	150.2	37%	1	300.4
111	PL-111	SA2	395.18	150.2	38%	1	300.4
112	PL-112	نموذج سكني	1444.33	650.0	45%	12	1300.0
113	PL-113	TH4	986.65	444.0	45%	4	888.0
114	PL-114	SA2	386.91	150.2	39%	1	300.4
115	PL-115	TW	598.36	257.4	43%	2	514.8
116	PL-116	TW	584.65	257.4	45%	2	514.8
117	PL-117	TW	578.91	257.4	45%	2	514.8
118	PL-118	TW	575.35	257.4	45%	2	514.8
119	PL-119	TW	580.93	257.4	45%	2	514.8
120	PL-120	SA2	382.95	150.2	40%	1	300.4
121	PL-121	SA2	382.88	150.2	40%	1	300.4
122	PL-122	SA2	382.88	150.2	40%	1	300.4
123	PL-123	SA2	393.72	150.2	39%	1	300.4
124	PL-124	SA2	398.55	150.2	39%	1	300.4
125	PL-125	SA2	382.89	150.2	40%	1	300.4
126	PL-126	SA2	384.86	150.2	40%	1	300.4
127	PL-127	SA2	392	150.2	39%	1	300.4
128	PL-128	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
129	PL-129	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
130	PL-130	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
131	PL-131	TW	594.06	257.4	44%	2	514.8
132	PL-132	TW	597.9	257.4	44%	2	514.8
133	PL-133	SA2	384.5	150.2	40%	1	300.4
134	PL-134	TH4	986.67	444.0	45%	4	888.0
135	PL-135	SA2	388.78	150.2	39%	1	300.4
136	PL-136	SA2	384.43	150.2	40%	1	300.4
137	PL-137	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
138	PL-138	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
139	PL-139	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
140	PL-140	TW	585.61	257.4	44%	2	514.8
141	PL-141	TW	580.09	257.4	44%	2	514.8
142	PL-142	SA2	389.71	150.2	39%	1	300.4
143	PL-143	SA2	380.25	150.2	40%	1	300.4
144	PL-144	SA2	388.6	150.2	39%	1	300.4
145	PL-145	SA2	382.54	150.2	40%	1	300.4
146	PL-146	SA2	381.39	150.2	40%	1	300.4
147	PL-147	SA2	381	150.2	40%	1	300.4
148	PL-148	SA2	380.37	150.2	40%	1	300.4
149	PL-149	TW	575	257.4	45%	2	514.8
150	PL-150	TW	574.5	257.4	45%	2	514.8
151	PL-151	TW	575.3	257.4	45%	2	514.8
152	PL-152	TW	583.12	257.4	45%	2	514.8

رقم القطعة	اسم القطعة	النموذج	مساحة القطعة	المسطح المبنى بالدور الأرضي F.P	النسبة البنائية المسموح بها	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي المسطح المبنى B.U.A
153	PL-153	TW	591.67	257.4	45%	2	514.8
154	PL-154	SA2	384.03	150.2	40%	1	300.4
155	PL-155	نموذج سكني	1444.33	650.0	45%	12	1300.0
156	PL-156	SA2	375.31	150.2	40%	1	300.4
157	PL-157	TH4	986.91	444.0	45%	4	888.0
158	PL-158	TH4	987.04	444.0	45%	4	888.0
159	PL-159	TH4	987.04	444.0	45%	4	888.0
160	PL-160	TW	572	257.4	45%	2	514.8
161	PL-161	TW	572	257.4	45%	2	514.8
162	PL-162	SA2	375.07	150.2	40%	1	300.4
163	PL-163	SA2	375.07	150.2	40%	1	300.4
164	PL-164	TW	572	257.4	45%	2	514.8
165	PL-165	TH4	986.7	444.0	45%	4	888.0
166	PL-166	TH4	987.7	444.0	45%	4	888.0
167	PL-167	TH4	987.4	444.0	45%	4	888.0
168	PL-168	TW	572	257.4	45%	2	514.8
169	PL-169	SA2	375.17	150.2	40%	1	300.4
170	PL-170	TH6	1445	650.0	45%	6	1300.0
171	PL-171	TH4	1106.6	444.0	41%	4	888.0
172	PL-172	TW	1115.6	257.4	24%	2	514.8
173	PL-173	Q4	932.44	413.2	45%	4	826.4
174	PL-174	TH6	1529	650.0	43%	6	1300.0
175	PL-175	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
176	PL-176	TW	633	257.4	41%	2	514.8
177	PL-177	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
178	PL-178	TH6	1445.11	650.0	45%	6	1300.0
179	PL-179	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
180	PL-180	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
181	PL-181	TH6	1445.11	650.0	45%	6	1300.0
182	PL-182	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
183	PL-183	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
184	PL-184	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
185	PL-185	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
186	PL-186	TH6	1447	650.0	45%	6	1300.0
187	PL-187	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
188	PL-188	TH6	1445.11	650.0	45%	6	1300.0
189	PL-189	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
190	PL-190	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
191	PL-191	TH6	1445.11	650.0	45%	6	1300.0
192	PL-192	Q4	936	413.2	45%	4	826.4
193	PL-193	Q4	936.1	413.2	45%	4	826.4
194	PL-194	TW	1042.3	257.4	25%	2	514.8
195	PL-195	TW	971.65	257.4	27%	2	514.8
196	PL-196	TH4	1026.42	444.0	44%	4	888.0
	الإجمالي		133,265.24	56,943.8		504	113,887.54

(\*\*\*) إجمالي مساحة الدور الأرضي بالمشروع تبلغ ١٣٣,٢٦٥,٢٤ م<sup>٢</sup> بنسبة (١٩,٤٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول نماذج الفيلات وعدد الأدوار :**

عدد الأدوار	نوع النموذج	اسم النموذج
أرضى + أول	فيلات منفصلة	SA1
	فيلات منفصلة	SA2
	فيلات شبه متصلة (مزوجة)	TW
	فيلات متصلة	Q
	فيلات متصلة	TH4
	فيلات متصلة	TH6
	نموذج سكنى	RT

**الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان وفقاً لكراسة الشروط :**

النسبة البنائية المسموح بها لمناطق الإسكان لا تزيد على (٢٠%) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض للفيلا المنفصلة ، (٤٥%) من مساحة قطعة الأرض للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنموذج السكنى ، وبما يجاوز المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى (F.P) على مستوى كامل المشروع .

يسمح بعمل نماذج سكنية وذلك فى ضوء موافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم ١ لسنة ٢٠١٥

الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .

يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .

يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها دون مسئولية جهاز المرافق عن توصيل مرافق له .

الارتداد للفيلات (المتصلة - شبه المتصلة - المنفصلة) والنموذج السكنى ، أمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م، الارتداد بقطع أراضي الفيلات المتصلة (الكورتر) أمامى ٤م جانبي ٣م .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

#### ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣٥١٨٠,١٣٥م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٨,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للبيان التالي :

رقم الأرض	نوع الخدمة	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م <sup>٢</sup>	فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار
S1	خدمات S1	٣١٣٢١,٦٤	٧,٤٦	وفقاً للنشاط الذى يتم تحديده لاحقاً	أرضى + أول
S2	ناد اجتماعى	٢٨٧١,٧٠	٠,٦٨	٢٠%	أرضى + أول
S3	خدمات S3	٨٧٨,٥٠	٠,٢١	وفقاً للنشاط الذى يتم تحديده لاحقاً	أرضى + أول
	غرف الأمن والبوابات	١٠٨,٢٩	٠,٠٣	-	أرضى فقط
	الإجمالى	٣٥١٨٠,١٣	٨,٣٧		

#### الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .  
يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%)  
كالتالى (١٠% مغلق ، ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .  
الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .  
تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة للمنطقة .  
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) لجميع الأنشطة عدا الحضنة أرضى للحضنة  
ودور أول لإدارة الحضنة فقط .  
تلتزم الشركة بتقديم عناصر مناطق الخدمات (غير المبين نشاطها) للاعتماد وتنفيذها  
خلال المهلة الممنوحة لتنفيذ المشروع .  
تلتزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع  
فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى  
أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة  
بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

#### جدول المقنن المائى :

المساحة (م <sup>٢</sup> )	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م <sup>٢</sup> )	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م <sup>٢</sup> )	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (م <sup>٢</sup> /ل/يوم)	أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)
٢٩٣١٦٧,٧٨٨	٠,٤	١١٧,٢٦٧,١٢	١١٣,٨٨٧,٥٤	٥,٣٥	٦٢٧,٣٧٩,٠٩

#### جدول عدد الوحدات :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوطة الحسابية المعتمدة
٥٠٤	٣,١٣٧

#### مع التزام الشركة بالآتى :

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٣١٣٧ فرداً .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ .
- تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

**التعهد :**

يتعهد كل من شركة هايد بارك العقارية للتطوير مالكة قطعة الأرض رقم (١٤) بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمكتب الهندسى م/ هشام محمد محمد على استشارى المشروع سالف الذكر بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

مفوضاً عن الشركة

**الهندسة/ داليا مختار فريد**



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول  
المطابق لأبواب الأميرالية

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ اقصى ارتفاع للفيلاط السكنية والمباني الخدمية (أرضى + أول) ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح بينها بالدور الأرضى .
- ٨- تلتزم الشركة بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية (من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيش الفنى للاشترطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، وكذا الالتزام بالشروط الواردة بكرة المزايدة التى تم التخصيص وفقاً لها .

طرف ثانٍ

مفوضاً عن الشركة

**المهندسة/ داليا مختار فريد**

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**







## محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٥٩٦ لسنة ٢٠٢١

### محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون الجبانات رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور رقم (١٢٥٨)  
بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ مرفقاً به محاضر المعاينة للقطع المراد إبطال الدفن بها ؛  
وبناءً على ما ارتأيناه ، وللصالح العام ؛

**قرر :**

**المادة الأولى -** تلغى جبانات المسلمين غير المستخدمة الكائنة بالقطع الثلاث

الآتية ويبطل الدفن فيها وبياناتها كالاتى :

أولاً - القطعة رقم (١١٧) من (٥) حوض قطعة نوار ناحية جروان التابعة  
للوحدة المحلية بجروان .

ثانياً - القطعة رقم (١٠٩) حوض داير الناحية زمام أبشيش التابعة  
للوحدة المحلية لإسطنها .

ثالثاً - القطعة رقم (٢) حوض داير الناحية رقم (٥) زمام مناوهلة .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/١٤

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليمون

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٤/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٢٧ ؛  
وعلى محضرى اجتماعى لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستين المنعقدتين بالتمرير فى ٨/١٧ ، ٢٠٢١/٩/٦ باقتراح اعتماد تعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ ؛

**قـــرر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهري للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
٣٦٠	أقل من ٣٠
٤١٠	٣٠
٤٦٠	٣١
٥١٠	٣٢
٥٦٠	٣٣
٦١٠	٣٤
٦٦٠	٣٥
٧١٠	٣٦
٧٦٠	٣٧
٨١٠	٣٨
٨٦٠	٣٩
٩١٠	٤٠
٩٦٠	٤١
١٠١٠	٤٢
١٠٦٠	٤٣
١١١٠	٤٤
١١٦٠	٤٥

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	السن
١٢١٠	٤٦
١٢٦٠	٤٧
١٣١٠	٤٨
١٣٦٠	٤٩
١٤١٠	٥٠
١٤٦٠	٥١
١٥١٠	٥٢
١٥٦٠	٥٣
١٦١٠	٥٤
١٦٦٠	٥٥
١٧١٠	٥٦
١٧٦٠	٥٧
١٨١٠	٥٨
١٨٦٠	٥٩
١٩١٠	٦٠
١٩٦٠	٦١
٢٠١٠	٦٢

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالي لبلوغ العضو السن المقررة  
وتحتسب كسور الشهر لصالحه .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة (١١) :

١ - فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

( أ ) مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام وذلك للأعضاء حتى بلوغ سن الستين .  
وبالنسبة للأعضاء الذين يزيد سنهم عن سن الستين تكون الميزة بواقع سبعمائة وخمسين ألف جنيه فقط .

(ب) فى حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق يؤدى للعضو المبالغ التالية :

- ١ - السنة الأولى من الاشتراك خمسون ألف جنيه .
- ٢ - السنة الثانية من الاشتراك مائتان وخمسون ألف جنيه .
- ٣ - السنة الثالثة من الاشتراك ثلاثمائة ألف جنيه .
- ٤ - السنة الرابعة من الاشتراك أربعمائة ألف جنيه .

٢- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية عدا الوزن الزائد :

يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ، وفى حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائى يتم خصم إجمالى المبالغ التى صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية .

٣ - فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية :

يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً .

**مادة (١٢) :**

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف "الإدارى ، الطبى" المؤقت قدره مليون ومائتان وخمسون ألف جنيه سنويًا من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون ومائتى وخمسون ألف جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى ، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون ومائتين وخمسين ألف جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

**مادة ١٣ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :**

يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

**ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :**

- ١ - مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه فى حالة الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق وحتى بلوغ سن الستين .
- ٢ - سبعمائة وخمسين ألف جنيه فى حالة وفاة العضو بعد سن الستين .

٣ - فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق

تؤدى الميزة وفقاً للآتى :

( أ ) السنة الأولى من الاشتراك "مئتان وخمسون ألف جنيه" .

(ب) السنة الثانية من الاشتراك "ثلاثمائة ألف جنيه" .

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك "أربعمائة ألف جنيه" .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانونى (٦٠ سنة) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٢٥%) من إجمالى الاشتراكات

المسدة منه خلال مدة اشتراكه .

ويجوز للأعضاء الذين بلغوا سن الستين الاستمرار بعضوية الصندوق حتى

بلوغ سن ٦٣ سنة (بشرط استمراره كطيار عامل) ويتمتع بذات الميزة الواردة

بالفقرة السابقة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة

فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة "جمعية واحة نور الحياة الخيرية"

لنقل تبعية الجمعية من مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة للإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

بشطب قيد الجمعية من سجلات المديرية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

نقل تبعية جمعية واحة نور الحياة الخيرية السابق قيدها بمديرية التضامن

الاجتماعى بالجيزة برقم ٣٧١٩ لسنة ٢٠١٠ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات برقم (٩١٩) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣

### ملخص القيد

#### ميدان عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
  - ٢- خدمات دينية وثقافية وعلمية .
  - ٣- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
  - ٤- تنمية المجتمع المحلى .
  - ٥- حماية المستهلك .
  - ٦- أسر منتجة .
  - ٧- رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة .
  - ٨- خدمات صحية .
  - ٩- خدمات تعليمية .
  - ١٠- تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

**أ. أيمن عبد الموجود**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ؛

#### قـسـرـر :

( مادة أولى )

قيد مؤسسة مكافحة الأورام .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

وعنوانها : ٢٩ شارع الخليفة الأمر - الحى السابع - مدينة نصر .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : أنشطة صحية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

مساعداً اجتماعية - الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٥ (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مسادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد عبد الرحمن

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية عايش (الجمعية الخيرية الإسلامية بكفر الكردى سابقاً)

برقم (٢١١٠١٠٣٢١٠٣٨٥٥)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

قيد جمعية عايش (الجمعية الخيرية الإسلامية بكفر الكردى سابقاً) طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٢١٠٣٨٥٥) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - تنظيم الأسرة - الخدمات التعليمية -
- الخدمات الصحية - الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة
- والأمومة - حفر الآبار بأنواعها - تنمية المجتمع المحلى - فتح أفران آليّة
- ونصف آلى - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - كفالة الأيتام والأسر المعيلة -
- النشاط الرياضى - تعليم الفتيات البيتمات الخياطة والتريكو .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية/مؤسسة خير ٣٦٥ المقيدة برقم ٢٦٥٣ محافظة الدقهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

( إضاء )



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
باب الأميرية

**محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى**

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى - الوحدة الفرعية

**قرار قيد رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١****مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة آل هارون الخيرية بالقبلى قمولا ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ؛

**قرر :****مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة آل هارون الخيرية بالقبلى

قمولا تحت رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١١

**مادة ثانية -** المؤسسة تعمل فى مجال العمل الرئيسى :

١ - تنمية المجتمعات المحلية والتنمية الاقتصادية وزيادة الدخل .

٢ - ميدان رعاية الفئات الخاصة وذى الإعاقة .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - رعاية الأمومة والطفولة والأسرة .

٥ - المساعدات والخدمات الاجتماعية .

٦ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى

صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

**مادة ثالثة -** على إدارة الوحدة الفرعية بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا

القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

**مادة رابعة -** تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة

الوقائع المصرية ، وبالموقع الالكترونى الخاص بها إن تيسر .

صدر فى ٢٠٢١/١١/١١

مدير المديرية

( **إمضاء** )

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية فنجرى (٥) التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية فنجرى (٥) التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٧٦) بتاريخ ١٥/١٢/١٩٧٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٢) بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ والمعاد إشهارها تحت رقم (٢٢٠ ت.أ.هـ) بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

### أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنبان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .
  - ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا ويحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .
  - ٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .
- ثانياً** - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .
- سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية العلاء التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية العلاء التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٢ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٤) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٢ والمعاد إشهارها تحت رقم (٩٢) بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨١ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظم الداخلى للجمعية .

### أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

- ١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .
- ٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا ويحد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

**ثانياً -** تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٤) بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية طيبة ٢٠٠٠ التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية طيبة ٢٠٠٠ التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمنطقة النهضة محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٧) بتاريخ ١٩٧٢/٢/١ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (٤١) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٢ والمعاد إشهارها تحت رقم (٨٨) بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ محافظة الإسكندرية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

#### أولاً - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

١- ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ عن كل جلسة كبديل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن ١٠ جلسات سنويًا وبعد أقصى ٢٤ جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقاً لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

٣- يتم صرف بدل ركائب لعضو مجلس الإدارة طبقاً لقرار الجمعية العمومية .

**ثانياً -** تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

## إعلانات فقد

### إدارة شرطة سياحة وآثار شمال البحر الأحمر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١١٤٩) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

### الإدارة المركزية للموارد المائية والرى بالقليوبية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٥٠٤٧) الخاصة بختم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١٠٠٠ - ٢٠٢٢/١/٣ - ٢٠٢١ / ٢٥٥٧٠

